ان المراد هو الالفاظ لكن لم لا يجوز ان تكون هذه الالفاظ وضعها
قوم اخرون قبل ادم وعلمها الله ادم **وعن** الثاني انه سبحانه وتعالى
لانهم سموا الاصنام الهة واعتقدوها كذلك **وعن** الثالث
ان اللسان هو الجارحة المخصوصة وهي غير مراده بالاتفاق والمجاز
الذي ذكروه يعارضه مجازات اخر نحو مخارج الحروف او القدرة عليها
فلم الترجيح **وعن** الرابع ان الاصطلاح لا يستدعي تقدم
اصطلاح اخر بل يعلم الوالدين الطفل دون سابقة اصطلاح
معه **والجواب** عن حجج اصحاب الاصطلاح **اما** الاول
فلا نسلم توقف الموقف على البعثة لجواز ان يخلق الله فيهم العلم الضروري
بان الالفاظ وضعت لكذا وكذا **وعن** الثاني انه لم لا يجوز ان يخلق
الله العلم الضروري في العقلاء بان واضعا وضع تلك الالفاظ
لتلك المعاني وعلى هذا لا يكون العلم بالله سلمناه لكن لم لا يجوز ان
يكون الاله معلوما الوجود بالضرورة لبعض العقلاء **قوله** بطل
التكليف قلنا بالمعرفة اما بسائر التكاليف فلا **النظر الثالث**
في الموضوع وهو اللفظ وسببه ان الانسان الواحد وحده لا يستقل
بجميع ما يحتاج اليه من المعاون ولا يعاون الا بالتعارف ولا تعارف
الا باسباب لحركات او اشارات او نقوش توضع بازاء المقاصد

واسهلها وافيدها الالفاظ اما انها اسهل فلان الحروف كيفيات تعرض
لاصوات عارضه للهواء الخارج بالتنفس الضروري الممدود من قبل
الطبيعة دون تكلف اختياري واما انها افيد فلانها موجوده عند
الحاجه معدومه عند عدمها واما انها اعم فلانها اعم اذ ليس يمكن ان يكون
لكل شيء نقش كذات الله او اليه اشاره بالغايبات ويمكن ان يكون
لكل شيء لفظ فلما كانت الالفاظ اسهل وافيد صارت موضوعه
بازاء المعاني **النظر الرابع** في الموضوع له وفيه ابحاث **الاول**
انه لا بد ان يكون لكل معنى لفظ لان المعاني التي لكل واحد قبل لا
تتناهى فلو كانت ذوات الالفاظ لكان اما لكل واحد منها لفظ او لعدد
منها لفظ والاول باطل والا لزم عدم تناهي الالفاظ والثاني
باطل ايضا لان العدد التي لها لفظ واحد اما غير متناهية او متناهية
والاول باطل لعدم تعقل الغير المتناهي منا بالتفصيل والثاني يوجب
تناهي الدلالات فالغير متناهي غير مدلول واذا علمت ذلك فاعلم ان
المعاني منها ما تدعو الحاجه اليها فلا تخلو اما ان لا يكون الداعي الى
وضع الالفاظ لها حاصل والمانع زايل فيجب الوضع والا تعذر اليها
الحاجه فيجوز ان يكون لها الالفاظ وان لا يكون **الثاني** انه ليس
الغرض من الوضع افاده المعاني المفرده لان افادتها لا تعتمد تقدم

Copyright © King Saud University